قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء اللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة التربية والتعليم لجنة تسمى (اللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية) .

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

(١) وضع سياسة عامة للعلاقات الثقافية التى تنشئها جمهورية مصر مع شتى البلاد ووضع نظام ثابت للإفادة من المعونة الثقافية التى تتلقاها مصر من الدول الأخرى وكذلك رسم خطة طويلة الأجل لعلاقات مصر الثقافية مع الدول الأخرى .

(٢) دراسة الحالة الثقافية للبلاد التى تربطها بمصر علاقات ثقافية قائمة أو التى يقتضى الصالح العام إنشاء علاقات ثقافية معها ، وتقدير ما ترى مصر تقديمه لها من معونة على أساس الحاجة الحقيقية لكل ناحية.

(٣) حصر الجهات التى تعمل فى ميدان العلاقات الثقافية المصرية الخارجية وتنسيق جهودها . وإحصاء الاعتمادات التى ترصدها كل منها لهذا العمل والأموال التى تنفقها فى هذا السبيل

(٤) تحديد الجهة الحكومية أو غير الحكومية التى تقوم بكل نوع من أنواع المعونة التى تقدمها مصر للخارج فى ميدان الثقافة .

(٥) وضع برنامج سنوى لما تنشئه مصر من علاقات ثقافية وما تقوم بتنفيذه فيما يختص بالتبادل الثقافى مع غيرها من الدول خلال العام التالى :

(٦) إبداء الرأى فيما يأتى :

(ا) إنشاء المراكز الثقافية المصرية والمنشآت ذات الصبغة التعليمية أو الثقافية فى الخارج ومتابعة نشاط تلك المنشآت والمراكز .

(ب) ما تتقدم به الدول الأجنبية من طلبات إنشاء المراكز الثقافية والمنشآت ذات الصبغة الثقافية فى مصر .

(ج) مشروعات المعاهدات الثقافية وكذلك البرامج التنفيذية للمعاهدات التى يتم عقدها .

مادة ٢ — تنظر اللجنة فى المسائل التى تقدم اليها من رئيسها أو أعضائها أو من الهيئات والمؤسسات الثقافية .

وتصبح قرارات هذه اللجنة واجبة التنفيذ بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ — تشكل اللجنة من :

(١) وزير التربية والتعليم	رئيسا
(٢) وزير الأوقاف	أعضاء
(٣) وزير الإرشاد القومى...	
(٤) وزير الخارجية	
(٥) شيخ الجامع الأزهر...	
(٦) عضو يمثل المؤتمر الإسلامى	
(٧) وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون الثقافية	
(٨) « « الخارجية المختص	
(٩) « « الإرشاد القومى المختص	
(١٠) « « الأوقاف	
(١١) « الجامع الأزهر	
(١٢) مدير عام مصلحة الاستعلامات	
(١٣) « « الإدارة الثقافية بوزارة الخارجية... ...	
(١٤) « ادارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم ...	
(١٥) عضو يمثل المجلس الأعلى للجامعات — يختاره هذا المجلس من بين أعضائه .	
(١٦) أربعة أعضاء من المهتمين والمشتغلين بالعلاقات الثقافية الخارجية يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم سنويا .	

وفى حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله الوزير الذى يليه .

ويتولى السكرتيرية العامة للجنة مدير إدارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم .

مادة ٤ — يكون للجنة العليا للعلاقات الثقافية مكتب فنى ويعين وزير التربية والتعليم بقرار منه رئيسه وأعضاءه من بين أعضاء اللجنة أو غيرهم ويختص هذا المكتب بما يأتى :

(١) دراسة جميع المسائل المبينة فى المادة الأولى وإعدادها للعرض على اللجنة العليا .

(٢) تقدير الاعتمادات السنوية اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

(٣) إعداد اللائحة الداخلية لهذه اللجنة ويصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

ALEXANDRIA MAILING REC'D 12 AUG 1957 REPL.

مادة ٥ — ينشأ فى الإدارة العامة للثقافة بوزارة التربية والتعليم سكرتيرية فنية و إدارة للجنة العليا ومكتبها الفنى تعاون سكرتيرها العام فى القيام بمهمته .

مادة ٦ — على كل وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئة عامة أو خاصة تتولى عملا من الأعمال الخاصة بالعلاقات الثقافية الخارجية إخطار سكرتير عام اللجنة العليا بمشروعاتها فى هذا الشأن قبل الشروع فى تنفيذها وعلى اللجنة أن توافيها برأيها فى مدة لا تجاوز شهرا فإذا لم تتلق الجهة المختصة رأى اللجنة خلال هذه المدة مضت فى التنفيذ .

مادة ٧ — للجنة العليا أن تتصل بالوزارات والجامعات والإدارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة للحصول على التقارير والبحوث والبيانات والإحصاءات التى تتصل بعملها ويتم ذلك عن طريق سكرتيرها العام .

مادة ٨ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بشأن منح بدل تمثيل لمديرى الجامعات والسكرتيرين العامين لها

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المادتين ١٦ و ٢١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح مدير الجامعة مبلغ ٥٠٠ جنيه سنويا كبدل تمثيل .

مادة ٢ — يمنح سكرتير عام الجامعة مبلغ ٢٠٠ جنيه سنويا كبدل تمثيل .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم ، تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بمنح بدل تفرغ للمهندسين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة للمهن الهندسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى .

ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة ، وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة .

مادة ٢ — يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتية :

٩ جنيهات شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة .

١١ جنيها شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والأولى ومديرعام .

ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج .

مادة ٣ — لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الإضافية .

ومع ذلك يجوز لمهندسى الرى الموجودين حاليا فى الخدمة أن يختاروا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص طبقا للقواعد المعمول بها الآن بشأن الخصم من هذا البدل ، أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عليه فى المادة الثانية وحده كاملا .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر